

۱. ثمره البحث عن مقدمة الواجب تظهر في .....
  - أ. براءة النذر بإتيان مقدمة واجب عند نذر واجب
  - ب. حصول الفسق عند ترك جميع المقدمات للواجب
  - ج. إثبات الوجوب الشرعي للمقدمة على القول بالملازمة
  - د. عدم جواز أخذ الأجرة على المقدمة
۲. فعليّة وجوب المقدمة الوجوديّة .....
  - أ. مشروط بوجوب ذیها مطلقاً
  - ب. مشروط بوجوب ذیها إن لم يكن أمراً استقبالياً
  - ج. غير مشروط بوجوب ذیها مطلقاً
  - د. غير مشروط بوجوب ذیها إذا كان أمراً استقبالياً
۳. الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب و البعث .....
  - أ. ظاهرة في الوجوب
  - ب. مجملة لتعدد المجازات فيها
  - ج. ظاهرة في القدر المشترك بين الوجوب و الندب
  - د. ظاهرة في الندب
۴. الحقّ في الواجب المشروط أنّ ..... قبل حصول الشرط.
  - أ. نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط فلا وجوب
  - ب. نفس الوجوب فيه غير مشروط بالشرط فيمكن تحقق الوجوب
  - ج. الواجب مشروط بالشرط فلا يعقل وجوب
  - د. الواجب غير مشروط بالشرط فيمكن تحقق الوجوب

تشريحي

\* الاتّفاق على أنّ المصدر المجرد عن اللام و التنوين لا يدلّ إلّا على الماهية لا يوجب كون النزاع في مسألة دلالة صيغة الأمر على المرّة أو التكرار في الهيئة كما في الفصول؛ فإنّه غفلة عن أنّ كون المصدر كذلك لا يوجب الاتّفاق على أنّ مادة الصيغة لا تدلّ إلّا على الماهية؛ ضرورة أنّ المصدر ليست مادة لسائر المشتقات، بل هو صيغة مثلها.

۱. نظر صاحب فصول و دليل و اشكال أنّ را توضیح دهید.

\* ثمّ لا يخفى أنّه ينبغي خروج الأجزاء عن بحث مقدمة الواجب لأنّ الأجزاء بالأسر عين المأمور به ذاتاً، و إنّما كانت المغايرة بينهما اعتباراً، فتكون واجبة بعين وجوبه فلا تكون واجبة بوجوب آخر.

۲. أ. مراد از مغايرت اعتباری بين أجزاء و مأمور به چیست؟ ب. مقصود از «وجوب آخر» را بيان كنيد.

\* لا ريب في استحقاق الثواب على إمتثال الأمر النفسى و موافقته و استحقاق العقاب على عصيانه و مخالفته عقلاً و أمّا استحقاقهما على امتثال الأمر الغيرى و مخالفته ففيه إشكال و ذلك لبداهة أنّ موافقة الأمر الغيرى بما هو أمر - لا بما هو شروع في إطاعة الأمر النفسى - لا توجب قرباً و لا مخالفته بما هو كذلك بعداً و المثوبة و العقوبة إنّما تكونان من تبعات القرب و البعد.

۳. آیا بر امتثال و مخالفت امر غيری، استحقاق ثواب و عقاب مترتب می شود؟ چرا؟

\* ثمره القول بالمقدّمة الموصلة هو تصحيح العبادة التي يتوقّف على تركها فعل الواجب بناءً على كون ترك الضدّ ممّا يتوقّف عليه فعل ضده؛ فإنّ تركها على هذا القول لا يكون مطلقاً واجباً ليكون فعلها محرماً فتكون فاسدةً. بل فيما يترتب عليه الضدّ الواجب، و مع الإتيان بها لا يكاد يكون هناك ترتّب، فلا يكون تركها مع ذلك واجباً، فلا يكون فعلها منهياً عنه، فلا تكون فاسدةً.

۴. وجه ابتناء ثمره مذکور بر «كون ترك الضدّ ممّا يتوقّف عليه فعل ضده» را توضیح دهید.

\* الأمر بالشئ هل يقتضى النهى عن ضده أو لا؟ ... و الاقتضاء فى العنوان أعم من أن يكون بنحو العينية أو الجزئية أو اللزوم من جهة التلازم بين طلب أحد الضدين وطلب ترك الآخر أو المقدمية.

۵. مراد از اعم بودن اقتضاء چیست؟ دو نحوه لزوم را توضیح دهید.

\* الإتيان بالمأموره بالأمر الإضطرارى يجزئ عن الإتيان بالمأموره بالأمر الواقعى ثانياً بعد رفع الإضطرار فى الوقت إعادةً و فى خارجه قضاءً إذا لم يكن وافياً بمصلحة الأمر الإختيارى ولكن لا يمكن تداركه و لا يكاد يسوغ البدار فى هذه الصورة إلّا لمصلحة كانت فيه لما فيه من نقض الغرض و تفويت مقدار من المصلحة لولا مراعاة ما هو فيه من الأهم.

۶. أ. وجه اجزاء در فرض مذکور چیست؟ ب. عبارت «و لا يكاد يسوغ البداء» را توضیح دهید.

\* أمّا ترتب الواجب فلا يعقل أن يكون الغرض الداعى إلى إيجاب المقدمة فإنه ليس بأثر تمام المقدمات فضلاً عن إحداها فى غالب الواجبات فإن الواجب إلّا ما قلّ فى الشرعيات و العرفيات فعل اختيارى يختار المكلف تارة إتيانه بعد وجود تمام مقدماته و أخرى عدم إتيانه.

۷. مصنف در صدد ردّ چه مطلبى است؟ توضیح دهید.

\* الأمر بالأمر بشئ أمر به لو كان الغرض حصوله و لم يكن له غرض فى توسط أمر الغير به إلّا تبليغ أمره به كما هو المتعارف فى أمر الرسل بالأمر أو النهى و أما لو كان الغرض من ذلك يحصل بأمره بذلك الشئ من دون تعلق غرضه به أو مع تعلق غرضه به لا مطلقاً بل بعد تعلق أمره به فلا يكون أمراً بذلك الشئ.

۸. اقسام متصوره در مسأله «الأمر بالأمر» را ذكر نموده، حكم هر قسم را بنويسيد.

\* لا يجوز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه ضرورة أنه لا يكون الشئ مع عدم علته كما هو المفروض هاهنا، فإن الشرط من أجزاءها و انحلال المركب بانحلال بعض أجزاءه ممّا لا يخفى، نعم لو كان المراد جواز إنشائه مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبة فعليته فلا إشكال فيه و فى وقوعه فى الشرعيات و العرفيات غنى و كفاية.

۹. دو فرض مذکور و حكم هر يك را توضیح دهید.